حماية اللاجئين في الجزائر: بين التصديق والتضييق

The protection of refugees in Algeria: between ratification and restriction

معيفي لعزيز
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية
laziz.maifi@univ-bejaia.dz

قدوم محمد*
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية
mohamed.gadoum@univ-bejaia.dz

تاريخ الارسال:28 /12/ 2022 تاريخ القبول:01 /06/ 2023 تاريخ النشر:2023/06/10

ملخص:

تعتبر الجزائر من أهم الدول المستقبلة للاجئين قديما وحديثا، لا كمنطقة عبور فحسب ولكن كمنطقة استقرار، فبعد الاستقلال مباشرة اتخذها اللاجئون قبلة لهم وملاذا آمنا ومقصدا خاصة منهم أفراد حركات المقاومة الثورية المضطهدة والفارة من جشع وقبضة قوات الاستعمار، وحاليا بالنسبة لكافة الشعوب التي تطلب اللجوء بسبب النزاعات المسلحة وغيرها من الأسباب الأخرى التي تدفع لطلب الحماية جراء الاضطهاد،وقصد ضمان توفير الحماية لهذه الفئة سارعت الدولة الجزائرية منذ البداية للمصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بشؤون اللاجئين.

غير أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 لا تزال تحصر حالات اللجوء المعترف بها في اللجوء السياسي فقط، على الرغم من اتساع نطاق حالاتها المدرجة في الاتفاقيات المصادق عليها.

كلمات المفتاحية: حماية، اللاجئ، التصديق، الاتفاقيات، التضييق، الدستور الجزائري

Abstract :

Algeria is considered one of the most important countries receiving refugees in the past and in modern times, not only as a transit area, but also as a region of stability. Immediately after independence, refugees took it as their destination, safe haven and destination, especially for members of persecuted revolutionary resistance movements fleeing from the greed and grip of colonial forces, and now for all peoples who seek asylum because of Armed conflicts and other reasons that prompt a request for protection as a result of persecution, and in order to ensure the provision of protection for this group, Algeria hastened from the outset to ratify international and regional conventions on refugee affairs.

However, the successive Algerian constitutions until the 2020 amendment still limited recognized asylum cases to political asylum, despite the expansion of the scope of asylum cases stipulated in the ratified agreements.

Key Words: Protection, refugee, ratification, agreements, restrictions, the Algerian constitution.

*المؤلف المرسل

مقدمة

ارتبطت ظاهرة تدفق اللاجئين نحو الجزائر سواء من دول الجوار أو غيرها بمرحلة ما بعد الاستقلال مباشرة وذلك بغية احتواء قادة الحركات التحررية الذين يتعرضون من حين لآخر لمختلف أشكال القمع والاضطهاد التي تمارسها قوات الاحتلال ضدهم فكثيرا ما يقع اختيارهم على الجزائر كمقصد للجوء[1]،غير أن الظاهرة أصبحت لها تداعيات جديدة فيما بعد وما فتئت تزداد وتتطور بشكل سريع وملحوظ خصوصا مع بداية التسعينيات سواء لأسباب اقتصادية، أمنية أو سياسية حيث مست دول الساحل المجاورة لاسيما موجة الجفاف والفقر التي ضربت أغلب هذه الدول خصوصا بعد تطبيق مخطط صندوق النقد الدولي المشروط بالتحول الديمقراطي الليبرالي،لتمتد الظاهرة بعدها ويتسع نطاقها خلال العشرية الأولى لمطلع القرن 21 بسبب التدهور الأمني في منطقة الساحل مما حولها لفضاء مفتوح على التهريب والاتجار بالبشر وكذا الأسلحة والمخدرات[2]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشكل الجماعات الإرهابية في المنطقة كتنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وتوزعها وانتشارها على الحدود الإقليمية،أما التداعيات السياسية لتوسع دائرة دخول اللاجئين فتكمن في عدم الاستقرار السياسي الناجم عن تحركات الأحزاب السياسية الساعية للوصول للحكم في دول الساحل في مقابل الاضطهاد والقمع الذي تتعرض له من قبل الأنظمة الحاكمة ضدها كالأزواد وغيرها، يضاف إلى ذلك فترة ما بعد ثروات الربيع العربي وما أفرزته من تدفق لأعداد هائلة من اللاجئين السوريين والليبيين وغيرهم نحو الجزائر.

وعلى ضوء سرد السياق التاريخي لأسباب تزايد عدد تدفق اللاجئين إلى، تجدر الإشارة إلى أن الجزائر سارعت منذ البداية للمصادقة على اتفاقية جنيف لعام 1951 وكذا اتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1994 بكل ما تحتويه وتقرره من أوجه الحماية،مما يتبع ذلك من التزامات بضرورة الامتثال لأحكام ونصوص هذه الاتفاقيات التي جاءت لتعترف بالمركز القانوني الدولي للاجئ وتقرر له مجموعة من الحقوق والضمانات، وكذا توسيع نطاق حالات اللجوء لتشمل إحدى الأسباب الخمس المذكورة في المادة الأولى من اتفاقية 1951 وهي الجنسية، العرق، الدين، الآراء السياسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة مما يجبر هؤلاء المضطهدين للفرار وتجاوز الحدود نحو الدول الأخرى، هذا إلى جانب ما جاءت به اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز حظوظ الاستفادة من صفة اللاجئ وذلك بإضافة فئات أخرى تتعرض للاضطهاد لأسباب أمنية.

وفي المقابل يجب القول أن المصادقة لوحدها لا تكف لتقرير الحماية نظرا لوجوب تطابق النصوص الداخلية الخاصة بحماية اللاجئ وبالأخص أحكام الدستور مع النصوص الدولية، بحيث لا يجب أن تتعارض المزايا والحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية أو الإقليمية التي تصب في مصلحة اللاجئ مع تلك المنصوص عليها في الدستور لأجل تفادي تعطيل العمل بالاتفاقية عملا بمبدأ سمو الدستور وأولوية تطبيقه على الاتفاقيات الدولية، وقصد البحث في المسألة تطرح هذه الورقة إشكالية تتعلق بمدى تجاوب الدستور الجزائري مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها في الاعتراف بجميع فئات اللاجئين المشمولين بالحماية.

قصد إثراء هذا الموضوع، تم تقسيمه إلى محورين رئيسيين:

– الدور الجزائري إزاء توسع مفهوم اللجوء دوليا وإقليميا: بين المصادقة والتردد

– اللاجئ في الجزائر بين التضييق في الدستور والليونة في التعامل

أولا: الدور الجزائري إزاء توسع مفهوم اللجوء دوليا وإقليميا: بين المصادقة والتردد

يختلف تعريف اللاجئ بين الاتفاقية الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر أو لم تصادق بعد كالاتفاقية العربية لشؤون اللاجئين، فإذا كانت الاتفاقية الدولية لعام 1951 تؤكد على حالات الاضطهاد الخمس التي يتم الاعتراف بها كأسباب للجوء، فإن الاتفاقية الإفريقية تأتي لتستدرك بعض الجوانب غير المذكورة في الاتفاقية الدولية والمتمثلة في الاعتبارات الأمنية التي غالبا ما تكون سببا للتدفقات الجماعية للاجئين، أما بشأن الاتفاقية العربية فإنها ولأول مرة تتطرق اتفاقية إقليمية متخصصة بشؤون اللاجئين لحالة جديدة من حالات اللجوء المطروحة بقوة في الساحة الدولية وهي تلك المتعلقة بالأسباب البيئية، وقد سايرت الجزائر أغلب الدول التي صادقت على الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئ سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

1. المصادقة "دون تحفظ" على حالات اللجوء الخمس الواردة في الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين

تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع إحدى أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعنى بحماية فئة معينة تتعرض للاضطهاد لإحدى الأسباب المعروفة، وقد تضمنت الاتفاقية بوضوح مفهوم اللاجئ ونوع الحماية القانونية التي يستفيد منها إلى غير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن تحصل عليها الأطراف الموقعة على هذه الوثيقة، وفي المقابل تؤكد على مجموعة من الالتزامات التي تقع على اللاجئ في البلد المضيف.[3]

صادقت الجزائر على اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين بموجب المرسوم 274/63 المؤرخ في 1963/07/25 الذي يوضح كيفيات تطبيق اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين، وقد نصت المادة الثانية منه صراحة على حالات اللجوء المذكورة والمحددة في نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1951 المتمثلة في الحالات الخمس المتمثلة في أسباب اللجوء العرقية، الجنسية، الدينية، الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو الانتماء السياسي[4].

استبقى البروتوكول الإضافي لعام 1967 الخاص بالاتفاقية بنفس الحالات، وبقيت ولا تزال دون تعديل أو توسيع بالرغم من بروز حالات لجوء لا تقل أهمية من تلك المذكورة في الاتفاقية كحالات اللجوء الاقتصادية بسبب الفقر والمجاعة وكذا حالات اللجوء البيئية بسبب تغير المناخ وغيرها، هذه الحالات أصبحت تطرح بقوة بسبب كثرتها اتساع نطاقها، بل حتى حالات اللجوء الناجمة عن النزاعات المسلحة لم ترد بشكل صريح وواضح في الاتفاقية، وقد استدركتها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية فيما بعد.

يبدو أن واضعي الاتفاقية لم تنصرف نيتهم لتوسيع نطاق حالات اللجوء لعلمهم بأن أغلب تدفقات اللاجئين بسبب الحالات غير المذكورة مصدرها دول العالم الثالث وبالأخص إفريقيا، لذلك لم تكن الحاجة لإقحام هذه الحالات في الاتفاقية لأنها ستتورط بدخول أعداد هائلة من اللاجئين الذين يفضلون الوجهة الأوروبية

بطلبات اللجوء لأسباب اقتصادية أو بيئية، بل إن هذه الدول تحفظت منذ البداية عند مصادقتها على الاتفاقية بالقيد الزمني والجغرافي، ورغم إلغاء القيد الزمني في بروتوكول 1967 إلا أن القيد الجغرافي لا يزال قائما، فالدول الأوروبية تقبل اللاجئ الأوروبي فحسب دون سواه وترفض أي لاجئ يقدم من إفريقيا أو آسيا وهذا إخلال صارخ بمبدأ مهم من مبادئ حماية اللاجئين ألا وهو مبدأ عدم التمييز، وعلى عكس الممارسات الأوروبية فإن الجزائر تأخذ على عاتقها مبدأ حماية اللاجئ مهما كانت جنسيته أو عرقه أو غير ذلك بلا تمييز أو إقصاء بدليل أنها لم تتحفظ على أية مادة تتعلق بالاتفاقية أو حتى البروتوكول الإضافي.

يضاف للملاحظات المسجلة بشأن عدم تحفظ الجزائر عن أي حالة من حالات اللجوء المذكورة في الاتفاقية لاسيما التي تتنافى مع قيم المجتمع الجزائري بل وحتى الفطرة البشرية ومنها حالة اللجوء بسبب الانتماء لفئة اجتماعية معينة، حيث تبين فيما بعد في الممارسة العملية أن المقصود بهذه العبارة هي طلب المثليين للجوء للدول الأوروبية بسبب عدم اعتراف دولهم بهذه الممارسة المخلة والشاذة، وقد حدث ذلك في إيران حيث رفضت الاعتراف لهم بل وعاقبتهم لذات الفعل لأنه يتنافى مع تشريعاتهم الوطنية[5]، مما دفع هؤلاء المثليين للهروب نحو أوروبا بداعي الاضطهاد وطلب توفير الحماية، وقد تجاوبت بعض الدول الأوروبية مع هؤلاء وقبلت لجوءهم بسبب الاضطهاد الممارس ضد فئة اجتماعية معينة، وهنا يطرح السؤال بالنسبة للجزائر كيف أنها صادقت على الاتفاقية دون فحص مدلولاتها ومقاصدها ومآلاتها.

2.إقرار حالات اللجوء الأخرى المرتبطة بالعدوان، الاحتلال والأحداث التي تهدد الأمن العام

ينطبق مصطلح اللاجئ وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين على غرار الحالات الخمس المعتمدة في اتفاقية جنيف الدولية لعام 1951 والتي تؤكدها أيضا اتفاقية الوحدة الإفريقية في الفقرة الأولى من المادة الأولى "على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو من البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته"[6].

لم تتوانى الجزائر عن المصادقة بتاريخ 1973/07/25 على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين الموقعة في أديس أبابا بتاريخ 1969/09/06[7]، ثم إن مسارعة الجزائر للاعتراف وإقرار الأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية يعتبر تكريسا وتجسيدا لمبادئ حقوق الإنسان، كما تبين بوضوح أنها تتماشى وتتعاطى مع حالات اللجوء الأكثر وقوعا وتوقعا في إفريقيا، خاصة وأن هذه الاتفاقية وسعت من حالات اللجوء التي لم تشملها اتفاقية جنيف لعام 1951، حيث لم تكتف بالاعتراف بحالات اللجوء الخمس المعروفة، غير أنها أضافت أن وصف اللاجئ ينطبق أيضا حتى على الشخص الذي يقع ضحية اعتداء أو غزو خارجي أو احتلال أو حتى الأحداث التي تمس النظام العام، ويفر من بلده خوفا من الاضطهاد[8].

بالرغم أن اتفاقية الوحدة الإفريقية تلزم الدول الإفريقية التي تصادق عليها ومنها الجزائر التي يقع على عاتقها التزامين بحيث ترتبط بالتزامات دولية بحكم مصادقتها على اتفاقية جنيف وعليه فإنها تأخذ بجميع أوصاف اللاجئ كما عرفته المادة الأولى منه، كما تلتزم أيضا بالاتفاقية الإقليمية الإفريقية التي توسع من دائرة حالات اللجوء التي يفترض أنها لا تقع في زمن السلم كما يفهم ذلك في اتفاقية جنيف ولكن حتى حالات اللجوء التي تقع بسبب النزاعات المسلحة أو حتى القلاقل والاضطرابات الداخلية.

3.امتداد حالات اللجوء لأسباب تتعلق بالكوارث الطبيعية: التردد الجزائري في المصادقة على الاتفاقية العربية للاجئين

جاءت الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لسنة 1994تبعا لاجتماعات المنعقدة في إطار جامعة الدول العربية والإعلانات الصادرة بشأن حماية اللاجئين ومن أهمها إعلان القاهرة الخاص بحماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992[109]، وتتميز هذه الاتفاقية بتوسيعها لتعريف اللاجئ بإضافة أحد أهم أسباب اللجوء المتمثل في الكوارث الطبيعية[11].

إن إبرام الاتفاقية المبرمة من طرف جامعة الدول العربية الخاصة بوضع اللاجئين، جاءت لتعزيز الحماية المقررة لهذه الفئة على غرار الضمانات التي تقدمها اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ، وكذا اتفاقية الوحدة الإفريقية سابقا في هذا المجال، فإذا كانت الاتفاقية الدولية تضع توفر الحماية للحالات الخمس التي تعاني الاضطهاد، فضلا عن الاتفاقية الإقليمية التي توسع من دائرة حالات اللجوء كما أسلفنا الذكر، فإن الاتفاقية العربية الخاصة بوضع اللاجئين توسع أكثر من دائرة الحماية لتعطي مفهوما أشمل للاجئ من جانبين، أما الجانب الأول فيكمن في الأخذ عدم التقيد بالتعريف الذي جاءت به اتفاقية جنيف لعام 1951 فحسب، بل أخذ أيضا بالتعريف الذي وضعته اتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969، ومن جانب آخر أن الاتفاقية العربية أضافت حالة جديدة من حالات اللجوء المطروحة بقوة مؤخرا في الساحة الدولية وهي حالات اللجوء البيئي[12].

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن اللاجئ هو" كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو آرائه السياسية ولا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخشية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه، كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منها"[13].

لقد وسعت الاتفاقية العربية من الفئات التي ينطبق عليها وصف اللجوء بإضافة الكوارث الطبيعية مع تزايد أعداد اللاجئين في العالم العربي خصوصا، وأن هذا التهديد بدأ ينتشر في دول العالم ويمتد نحوها بسبب التغييرات المناخية من جهة، ومن جهة أخرى أن واضعي هذه الاتفاقية أرادوا بضمهم عنصر الكوارث الطبيعية ضمن حالات اللجوء يقصدون من ذلك أن الاضطهاد يمكن أن يأخذ صورا وأبعادا أخرى غير السياسية فحسب،

كما أنه لا يرتبط حتما بلجوء أشخاص منفردين ولكنه يتعلق أيضا بالتدفقات الجماعية سواء بصورة علنية كالعدوان والاحتلال أو السيطرة الأجنبية،أو بصورة متخفية كالكوارث الطبيعية[14].

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية للاجئين رغم أهميتها فإنها حضيت بتوقيع دولة مصر فحسب بتاريخ 1994/09/03، بينما باقي الدول العربية بما فيها الجزائر فلم تبادر بأي إجراء يتعلق بالتوقيع أو المصادقة، غير أنه تم انعقاد اجتماع لمجلس جامعة الدولية بتاريخ 2016/08/08 يضم خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الجامعة لمناقشة مستقبل هذه الاتفاقية لأجل تحيينها واعتمادها[15].

ثانيا: اللاجئ في الجزائر بين التضييق في الدستور والليونة في التعامل

إن الدساتير الجزائرية المتعاقبة لم تغفل عن الإشارة الصريحة لحماية اللاجئين من أول دستور عام 1963 إلى غاية 2020، غير أن الإشكال المطروح يكمن في عدم وضوح المركز القانوني للاجئ من خلال الاقتصار على اللاجئ السياسي من جهة ، ومن جهة أخرى غموض هذا الأخير وعدم تحديد مفهومه مما يصعب عملية تبيان الفئات التي يشملها، غير أنه في المقابل نجد أن هذه الفئة تتمتع بمعاملة خاصة سواء من الناحية القانونية على الرغم من عدم صدور قانون خاص للاجئين في الجزائر إلا أنه احتياطا يجري العمل بمجموعة من القوانين ذات الصلة لاسيما القانون رقم 08-11 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، وهذا قصد تنظيم عملية الدخول والإقامة إلى جانب تسهيل عملية إدماجهم في مختلف القطاعات.

1.اللاجئ بمدلوله الضيق في الدستور الجزائري

إن أهم ملاحظة تسجل في معالجة الدستور الجزائري لمسألة اللجوء تكمن في الاعتراف باللاجئ ومنحه مركزا قانونيا يتمتع من خلاله بجملة من الحقوق في مقابل وجوب امتثاله للالتزامات، غير أن الدساتير المتعاقبة تبين أن اللاجئ السياسي فقط من يستفيد من الحقوق والضمانات المكفولة للاجئين بصفة عامة، هذا إلى جانب عدم وضوح هذا المصطلح أصلا أي اللاجئ السياسي في الدستور الجزائري.

1.1.تعاقب الدساتير الجزائرية في تحجيم المركز القانوني للاجئ

إن أول دستور وضع في الجزائر عام 1963 في بابه المتعلق بالحقوق الأساسية يعترف صراحة بالحق في اللجوء في المادة 21 التي تنص على أن " الجمهورية الجزائرية تضمن حق اللجوء لكل شخص يناضل من أجل الحرية"، يلاحظ أن هذه المادة مرنة وفضفاضة، لأن النضال لأجل الحرية يأخذ أبعادا واسعة ويفهم من عدة زوايا، فقد يقصد به حركات المقاومة التي تدافع عن شعوبها لتقرير مصيرها ونيل استقلالها، وقد يأخذ سياقا آخر يتعلق بالديمقراطية حينما يتعلق الأمر بالمعارضين المضطهدين من قبل الأنظمة السياسية القائمة، أو غير ذلك من المفاهيم التي تدخل في دائرة الحريات[16].

على عكس دستور 1963 فإن كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة تضمن الحماية الحصرية للاجئ السياسي دون غيره، بالنسبة لدستور 1978 رغم أنه لم يذكر الحق في اللجوء صراحة ولكنه يؤكد على حظر الإعادة القسرية للاجئين السياسيين، وهذا ما تنص عليه بأنه " لا يمكن بأي حال من الأحوال تسليم أو رد لاجئ

سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء"، أما دستور 1989 في فصله الخامس بعنوان الواجبات فقد أبقى على نفس الحماية المقررة للاجئ السياسي باعتباره المستفيد من حق اللجوء لا يمكن تسليمه أو طرده[17]، وحافظت الدساتير الأخرى المتعاقبة على نفس الصياغة في الحماية المقررة للاجئ السياسي ويتعلق الأمر بدستور 1996[18] ، دستور 2016[19]،وأخيرا دستور 2020[20].

وعليه فإن الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ عام 1963 إلى غاية 2020 لم تشهد تطورا في مجال الاعتراف بحالات اللجوء باستثناء الدستور الأول بعد الاستقلال الذي يضمن حق اللجوء لكل شخص يناضل من أجل الحرية بأشكالها المتعددة، على الرغم من وضوح إرادة الدولة آنذاك المتجهة نحو فتح الأبواب لمساعدة الشعوب التي لا تزال تعيش تحت ربقة الاستعمار سواء في إفريقيا أو آسيا، وذلك بالسماح للسياسيين المناضلين في الحركات التحررية للدخول للأراضي الجزائرية كلاجئين قصد حمايتهم من كل أشكال الاضطهاد التي يمارسها الاحتلال ضدهم، وهذا ما يفسر ويبرر تحول الأراضي الجزائرية في تلك المرحلة إلى منطقة حماية وملاذا آمن للمضطهدين من الشخصيات البارزة في الحركات التحررية لمختلف شعوب العالم التي كانت تناضل لأجل الاستقلال.

2.1.غموض مصطلح اللاجئ السياسي في الدستور الجزائري

إذا كانت الدساتير التي جاءت بعد دستور 1963 ابتداء من 1978 إلى غاية 2020 ضلت تحتفظ بنفس الصياغة والمتمثلة في الاعتراف الحصري بضمان حماية اللاجئ السياسي دون غيره بعدم السماح بطرده أو رده، وهذا خلافا لما هو محدد في المادة الأولى من اتفاقية جنيف التي تجعل من الاضطهاد بسبب الانتماء السياسي حالة من بين الحالات الخمس التي تستوجب الحصول على صفة لاجئ، على غرار حالات الفرار الأخرى الناجمة عن الاضطهاد الممارس لأسباب عرقية، جنسية، دينية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة.

هذا الإغفال في النص الدستوري يمكن تفسيره بإحدى الاحتمالين: أما الأول يفهم من خلاله أن الدستور الجزائري حينما اقتصر على اللاجئ السياسي يقصد بذلك الكل وليس الجزء أي دون الحاجة للتخصيص لأن حالات اللجوء الأربعة كالاضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة عندما يتعلق الأمر بالسعي والنضال في سبيلها ويتم التصدي لها بالقمع والاعتقالات ويصاحب ذلك الإرغام على الفرار إلى دول أخرى مخافة من القتل والتعذيب وغيره تتحول هذه الممارسات إلى قضايا سياسية.

وعليه فالجزائر مثلا إذا أرادت أن تستقبل هذا الشخص المضطهد في أراضيها تعطي له وصف اللاجئ السياسي كما هو محدد في المادة 50 من الدستور الحالي رغم أن أصل الاضطهاد سببه عرقي أو ديني، لأن هذه المادة لا تعترف صراحة باللاجئ بسبب عرقي أو ديني أو غيره، بمعنى إما أن يكون لاجئ سياسي أو ليس لاجئ أصلا، ونظرا لمرونة مصطلح " الانتماء السياسي" فإن أي طلب لجوء مهما كان نوعه سيأخذ في نهاية المطاف وصف اللاجئ السياسي ويستفيد صاحبه من الحماية.

أما التفسير الثاني للمادة 50 من الدستور الذي يجعلها محل نظر فيكمن في الاعتراف باللاجئ السياسي بمفهومه الضيق فحسب، بمعنى أن اللجوء في الجزائر يمنح لمن يمارس عملا سياسيا بحتا كمعارض حزبي للنظام القائم ويتعرض للاضطهاد مما يجبره على الفرار بمفرده أو رفقة عائلته إلى الجزائر خوفا على حياته، وهذا المفهوم يقصي حالات اللجوء الأخرى كالعرق والجنسية والدين والانتماء لفئة اجتماعية معينة بالرغم من الاعتراف بها والمصادقة على اتفاقية جنيف بمجملها، وهنا نقع أمام حالة أولوية تطبيق أحكام الدستور على الاتفاقية الدولية، فالدستور يوفر الحماية للاجئ السياسي فحسب والاتفاقية الدولية المصادق عليها بموجب المرسوم 274/63 تأخذ على عاتقها حماية الصور الخمس للجوء المذكورة في المادة الأولى بما فيها اللاجئ السياسي، وهذا ما يؤدي حتما لتعطيل تطبيق الاتفاقية أمام صراحة الدستور.

وبالتالي فإن مقاصد الدستور الجزائري قد تتجه نحو تضييق دائرة حالات اللجوء واقتصارها على قبول اللاجئ السياسي فقط، ويفهم من ذلك الاحتياط والخوف من التدفقات الجماعية للاجئين خصوصا من دول الساحل التي كانت ولا تزال منطقة تعج بالصراعات والانقلابات العسكرية وتمرد المعارضة في مواجهة الأنظمة الحاكمة والتي غالبا ما تكون نهايتها فرار أعداد هائلة من الأشخاص نحو دول الجوار بحثا عن الأمن، ولهذا اقتصر الدستور الجزائري على قبول توفير الحماية اللاجئ السياسي فحسب، لأن هذا الأمر يجعل الدولة في شكل مريح في معالجة عدد قليل من ملفات طلبات اللجوء، أو أن مصطلح اللاجئ السياسي يشمل جميع الحالات الأخرى المذكورة في المادة الأولى من اتفاقية جنيف دون ذكر ذلك صراحة، لأن الاضطهاد المفضي لحالات الفرار خارج الوطن مهما كان شكله يأخذ طابعا سياسيا، وهنا تجدر الإشارة لأهمية وضوح المصطلحات الواردة في الدستور حتى تكون موافقة ومطابقة لأحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين.

وليس بعيدا عن الدستور الجزائري فإن دساتير الدول الأوروبية أيضا تتسم بالعمومية في معالجة اللجوء، وتتحاشى أو تتحفظ ذكر الحالات الخمس للجوء صراحة، فعلى سبيل المثال تنص المادة10 من الدستور الإيطالي على ما يلي:

« L'étranger, auquel l'exercice effectif des libertés démocratiques garanties par la constitution italienne est interdit dans son pays, a droit d'asile sur le territoire de la République, selon les conditions fixées par la loi »[21]

أما بالنسبة للدستور الإسباني لعام 1978 فإنه يبدو أقرب وضوحا في تأكيده على وجوب إصدار قانون يحدد شروط استفادة اللاجئين وعديمي الجنسية من حق اللجوء في المادة 13 فقرة 4 كما يلي:

« La loi fixera les conditions dans lesquelles les citoyens d'autres pays et les apatrides pourront bénéficier du droit d'asile en Espagne »[22].

بينما تقتصر ديباجة الدستور الفرنسي على منح اللجوء للمضطهدين الفارين من أوطانهم بسبب دفاعهم عن الحريات، وهو مذكور كما يلي:

« Tout homme persécuté en raison de son action en faveur de la liberté a droit d'asile sur les territoires de la République »[23].

إن الإستراتيجية الأوروبية في التعامل مع اللجوء لم تقم على تضييق دائرته في الدساتير فحسب، ولكنها سعت منذ البداية لوضع القيود على تطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين من خلال تحفظها بالقيد الشخصي للاتفاقية، الأمر الذي يجعلها لا تقبل غير اللاجئ الأوروبي في أوطانها، ولكن مؤخرا مع ارتفاع عدد طالبي اللجوء لدى هذه الدول في مقابل القيود القانونية المفروضة، فقد قامت بطرح بعض بدائل كأسلوب الحماية الفرعية مثلا (la protection subsidiaire)، والتي تقرر حماية للاجئين الذين لا يستفيدون من أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين[24].

3.1.الحقوق المعترف بها للاجئين في الدستور الجزائري

أشار الدستور الجزائري صراحة وبشكل مباشر للمركز القانوني الذي يتمتع به اللاجئ، بحيث يجعله يستفيد من الحق الأساسي المتمثل في عدم الرد القسري للاجئ السياسي سواء بتسليمه أو إبعاده في حالة استفادته قانونا من حق اللجوء[25]، أما بالنسبة لباقي الحقوق فيمكن استخلاصها من بعض المواد الأخرى للدستور لاسيما ضمان الدولة للحقوق الأساسية والحريات[26]،بالنسبة للحق في الحياة يؤكد أن الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون[27]، كما تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللا إنسانية أو المهينة والاتجار بالبشر[28] ، وبما أن اللاجئ يعد أجنبيا يتمتع بوضع خاص فقد أفرده الدستور الجزائري في نفس المادة التي يعالج فيها مسألة الأجنبي، حيث يتمتع هذا الأخير بصفته متواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه[29].

في نفس السياق يضمن الدستور الجزائري إدماج اللاجئين من خلال تكريس مجموعة من الحقوق المبينة والمتمثلة في الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون. التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية[30].

2. الليونة في التعامل مع اللاجئ في الجزائر

على الرغم من عدم توسيع مفهوم اللجوء في النصوص الدستورية ليشمل الحالات الخمس المذكورة في الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين، إلى جانب عدم إصدار قانون خاص بهذه الفئة، إلا أنه يجب الاعتراف أن اللاجئ في الجزائر من حيث التعامل يحظى باهتمام خاص ومتميز لدى السلطات الرسمية لاسيما لدى المجتمع بصفة عامة، كما لا يمكن إنكار حقيقة مفادها أن الجزائر أصبحت بلدا للجوء بامتياز في استقطابها لأعداد كبيرة من اللاجئين الذين يفضلون الاستقرار بها بدل اعتبارها بلدا للعبور للدول الأخرى، خاصة بالنسبة للذين يفرون من أوطانهم بسبب النزاع المسلح كسوريا مثلا، أو الاحتلال كحالة الصحراء الغربية أو حتى لأسباب أخرى مرتبطة بالبيئة أو تدهور الأوضاع الاجتماعية كبعض دول الساحل، وحسب آخر تقرير لمكتب المفوضية السامية

لشؤون اللاجئين بالجزائر لعام 2022 فإن بلغ عدد 12.030 من اللاجئين وطالبي اللجوء في الجزائر إلى غاية عام 2022[31].

تظهر ليونة التعامل مع اللاجئين في الجزائر من جانبين، أولا في إعمال توظيف بعض القوانين الخاصة ذات الصلة باللاجئين لحماية هذه الفئة على الأقل إلى غاية وضع قانون خاص بها، وعلى رأسها القانون 11/08 الخاص بوضعية الأجانب في الجزائر ، وثانيا في الجانب العملي ويظهر ذلك من خلال إدماج اللاجئين في مختلف القطاعات في الجزائر، وأحسن نموذج يمكن الاستشهاد به في هذا المقام هو اللاجئ الصحراوي.

1.2. انطباق القانون 11/08 الخاص بالأجانب على اللاجئين

مثلما تمت الإشارة لأهمية صدور قانون خاص باللاجئين لحمايتهم باعتبارهم مضطهدين سياسيا أو عرقيا أو دينيا أو بسبب انتمائهم لفئة اجتماعية معينة، وقد تأخرت الجزائر في وضعه شأنها شأن العديد من الدول التي تستقطب أعداد كبيرة منهم، غير أنه يبقى القانون 11/08 الخاص بالأجانب والذي يضبط دخولهم وإقامتهم في الجزائر يسري على اللاجئين في الجانب الإداري لاسيما في شروط الدخول والإقامة على الرغم من اختلاف المراكز القانونية للأجانب عن اللاجئين، أما بالنسبة لشروط الدخول فإنه يتعين على اللاجئ أن يمتثل أمام شرطة الحدود البرية، البحرية أو الجوية لدى وصوله للحدود الجزائرية مصحوبا بجواز السفر أو أي وثيقة أخرى معترف بها لدى السلطات الجزائرية، ثم تقدم له وثيقة السفر للدخول للإقليم الجزائري، غير أنه يتم إعفاء اللاجئ من طلب تأشيرة الدخول مقارنة بباقي الأجانب في حال إثباتهم لعدم القدرة على الحصول عليها بسبب الأوضاع السائدة في بلادهم[32].

أما عن ظروف الإقامة فإنه بالعودة لأحكام القانون 11/08 يتمتع اللاجئ بنوع من الخصوصية مقارنة بباقي الأجانب باعتباره ينتمي للفئات الضعيفة المحمية بموجب القانون الدولي، فلا يستقيم أن تتساوى مراكزهم القانونية خصوصا وأن الأجانب يمكن اعتبارهم إما مقيمين أو غير ذلك، أما إقامة اللاجئ فليست كذلك، لأنه أجنبي من نوع خاص كما أن إقامته أو حقه في العودة مرتبط بحالة الاستقرار في بلده الأصلي.

تجدر الإشارة أيضا أن طالب اللجوء يبقى محتفظا بحقه في عدم الإبعاد المكفول في الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين إلى غاية الفصل في طلبه بقبوله لاجئا ومن ثمة يستقر بصفة قانونية كلاجئ أو رفضه وبالتالي يجب مغادرته للإقليم الجزائري، ويظل خلال هذه الفترة مستفيدا من جملة التسهيلات والضمانات بصفته طالبا للجوء.

2.2.حماية اللاجئ الصحرواي في الجزائر: نموذج لإدماج اللاجئين

عقب مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين عام 1963 قامت بتنصيب مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على مستوى وزارة الخارجية بموجب المرسوم رقم 63/274 وقد حددت من بين مهامه الاعتراف بصفة لاجئ للأشخاص الذين ينتمون لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقد عكف المكتب بالتنسيق مع السلطات الجزائرية منذ سبعينات القرن الماضي على الالتفاف وراء القضية الصحراوية واستقبال مواطنيها في مخيمات كبرى وضعت خصيصا لحمايتهم وإدماجهم في مختلف القطاعات الخدماتية وغيرها[33].

يأتي موقف الجزائر من القضية الصحراوية في سياق التعاطف ومساندة القضايا العادلة في العالم سيما حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويعتبر هذا المبدأ ثابتا في السياسة الجزائرية وعقيدة المجتمع الجزائري ككل ، ولهذا تعتبر القضية الصحرواية إلى جانب القضية الفلسطينية على رأس القضايا المركزية للدولة الجزائرية، وعليه يحظى اللاجئ الصحراوي بميزة خاصة ليس على المستوى الرسمي للسلطة الجزائرية ولكن حتى في وعي المجتمع المدني الجزائري المتضامن مع القضية والمساند لها باستمرار.

ومن جملة الامتيازات التي يتمتع بها اللاجئ الصحراوي في الجزائر في عدة مجالات سواء في الرعاية الصحية، السكن، التربية والتعليم العالي، التكوين المهني والتمهين، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن عدد الطلبة الصحراوين المسجلين في الجامعة الجزائرية وصل إلى 1997 إلى غاية عام 2022[34].

الخاتمة

إن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين في عام 1963 ومن بعدها اتفاقية الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين عام 1974 يعد خطوة إيجابية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، وكذا في مجال مسايرة اتفاقيات القانون الدولي على غرار باقي الدول الأطراف،لاسيما وأن اللاجئ يصنف ضمن الفئات المضطهدة والمشمولة بالحماية في القانون الدولي، غير أن الدستور الجزائري رغم عنايته بهذه الفئة بالإشارة الصريحة والواضحة في نصوصه، إلا أنه لا يزال يعتريه النقص والغموض في ذكر أصناف اللاجئين المشمولين بالحماية في الجزائر، رغم أن الاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين وسعت من هذه الحالات وذكرت أن اللجوء يكون لأسباب تتعلق باللغة، العرق، الجنسية، الدين، الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو الانتماء السياسي، وقد جاءت الاتفاقية الإفريقية لتعزز هذه الحالات لتضيف أسباب أخرى كحالات العدوان، الاحتلال أو السيطرة الأجنبية، بل وحتى الاتفاقية العربية رغم عدم دخولها حيز النفاذ كان لها نصيب في إضافة إحدى الأسباب المهمة في وقتنا الراهن وهي حالة اللجوء بسبب الكوارث الطبيعية.

غير أنه على الرغم من التضييق الدستوري وغياب النصوص القانونية الخاصة بحماية اللاجئين في الجزائر، يجب الإشادة والاعتراف بالدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الواقع العملي في التعاطي مع قضية اللاجئين وحمايتهم كجزء من دعم ومساندة القضايا العادلة في العالم وفي مقدمتها حماية اللاجئ الصحراوي،

وباقي اللاجئين الذين يقصدون الجزائر كبلد الملجأ سيما من دول الجوار كمالي ونيجيريا والدول الإفريقية عموما مثل الكامرون وغينيا، إلى جانب إدماج اللاجئين السوريين في عدة قطاعات في الدولة مثلما يوثقه مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالجزائر، ولأجل ذلك، وبناءا على ما سبق فإن أهم النتائج التي يمكن استخلاصها هي كالتالي:

- مسارعة الجزائر للمصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1963 مع التأكيد على مبدأ عدم الرد أو الإعادة القسرية.
- المصادقة على اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بالمسائل الخاصة باللاجئين كتعزيز لحماية اللاجئ لاحتواء فئات أخرى من اللاجئين غير المعترف بها في الاتفاقية الدولية لعام 1951 كالحماية المقررة لمصلحة المضطهدين لأسباب تتعلق بالعدوان، الاحتلال والأحداث التي تهدد الأمن العام.
- مسايرة الجزائر لباقي الدول العربية في عدم التوقيع والمصادقة على الاتفاقية العربية لشؤون اللاجئين رغم أهميتها نظرا لتبنيها بعض جوانب الحماية المستثناة في الاتفاقية الدولية والإفريقية ومنها تقرير الحماية للاجئ البيئي.

وعلى ضوء ما تم استعراضه في هذه الورقة البحثية فإن التوصيات التي يمكن الخروج بها هي كالتالي:

- العمل على جعل النص الدستوري الخاص بحماية اللاجئين أكثر اتساعا ووضوحا، ليتسنى بعدها للقوانين الخاصة بهذه الفئة والتي ستصدر لاحقا موائمة ومطابقة.
- وجوب التناسق والتوافق بين نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية مع أحكام الدستور في حصر حالات اللجوء.
- ضرورة التحفظ في بعض الجوانب المرتبطة بالاتفاقية الدولية لشؤون اللاجئين سيما مسألة اللجوء بسبب الانتماء لفئة اجتماعية معينة بعدما اتضح أن العديد من الدول تفسره في سياق آخر ضمن ما يعرف باللجوء المثلي.
- وجوب مصادقة الجزائر وباقي الدول العربية على الاتفاقية العربية لشؤون اللاجئين نظرا لأهميتها في توسيع دائرة حالات اللجوء لأسباب تتعلق بالكوارث الطبيعية.
- اعتبار الجزائر مسألة حماية اللاجئ الصحراوي قضية مركزية وثابتة إلى غاية تحرير الإقليم الصحراوي وتمكين شعبه من تقرير مصيره.
- تعاطي الدولة الجزائرية على مستوى السلطات الرسمية وكذا المجتمع المدني مع قضية اللاجئين المتواجدين في الإقليم الجزائري سواء منهم الوافدين من إفريقيا ودول الساحل خصوصا، وكذا اللاجئين السوريين، من خلال إدماجهم في مختلف القطاعات سيما التربية، التعليم العالي، التكوين المهني والتمهين، الشغل وغيرها.

الهوامش:

[1]تعود فكرة ظاهرة استقبال وحماية اللاجئين في الجزائر لتاريخ المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بوضع اللاجئين عام 1963، وقد كان استقلال الجزائر مصدر إلهام للعديد من الحركات التحررية التي تعززت وتنامت لديها فكرة مضاعفة الجهود لغاية تقرير مصير شعوبها والتخلص من براثن الاحتلال، وفي مقابل ذلك تقوم القوات المحتلة بتصعيد موجة العنف والاضطهاد ومحاولات التصفية الجسدية لقادة ومسؤولي هذه الحركات قصد إخضاعهم وحملهم على التراجع عن فكرة الاستقلال، وكثيرا ما كانت الجزائر ملاذا آمنا لهؤلاء المضطهدين الفارين من قبضة قوات الاحتلال، وقد استمرت في احتواء اللاجئين خلال فترة السبعينات، لكن هذه المرة لتقرير حماية خاصة للاجئين الصحراويين بعد انتفاضة أقاليم الصحراء الغربية لأجل تقرير مصيرها، كل هذه الأحداث جعلت الجزائر خلال مرحلة ما بعد الاستقلال إلى نهاية السبعنيات منطقة لجوء بامتياز.

[2]Sylvie Bredeloup et Olivier Pliez, « Migrations entre les deux rives du sahara », in Autrepart, vol 4, n° 36, 2005, pp 3-20.

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مقال بعنوان" ما هي اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين"، متوفر على الموقع الرسمي للمفوضية، https://www.unhcr.org.

[4] أنظر المادة الأول من اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951، وكذا المادة الثانية من المرسوم 274/63 المؤرخ في 1963/07/25 المتضمن المصادقة على اتفاقية جنيف لعام 1951.

[5] مقال بعنوان" إيران: خبراء أمميون يطالبون بوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق امرأتين، بمن فيهما ناشطة من مجتمع الميم"، أنظر أخبار الأمم المتحدة بتاريخ 28 سبتمبر 2022، متوفر على الموقع التالي: https://news.un.org، تاريخ زيارة الموقع: 2022/11/27.

[6] أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى لاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1994.

[7]الأمر رقم 34/73 المؤرخ في 1973/07/25 المتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين.

[8] حنطاوي بوجمعة،" الحماية الدولية للاجئين–دراسة مقارنة– بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2018–2019، ص132.

[9] إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي، للإطلاع أنظر الرابط التالي:
http//www.Iasportal.org/ar/legalnetwork/pages/agrements_details.aspx ?RID=51

[11] المادة 1 فقرة 2 من الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لسنة 1994.

[12] عزيزة بن جميل،" النظام العربي للجوء"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عنابة، المجلد 06، العدد 02، أكتوبر 2022، ص 195.

[13] أنظر المادة 1 من الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين.

[14] الوالي عبد الحميد، "حماية اللاجئين في العالم العربي"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 37، العدد 148، مصر، 2002، ص 24.

[15] عزيزة بن جميل، المرجع السابق، ص 192.

[16] أنظر نص المادة 21 من دستور 1963.

[17] أنظر المادة 66 من دستور 1986

[18] أنظر المادة 69 من دستور 1996

[19] أنظر المادة 83 من دستور 2016

[20] أنظر المادة 50 من دستور 2020

[21] La Constitution Italienne traduite en francais ; http://www.italiano.rai.it/articoli/la-costituzione-italiana-tradotra-in-francese/22132/default.aspx.

[22] Voir la version Française de la Constitution espagnole, sur le site suivant : www.congreso .es/constitucion/ficheros/c78/cons fran.pdf.

[23] Disponible sur le site : http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution.asp

[24] Article intitulé « statut de réfugié, protection subsidiaire ou temporaire : quelles différence ? », publié par la Direction de l'information légale et administrative, Service Public de la France , disponible sur le site suivant : service-public.fr

[25] أنظر المادة 50 الفقرة الثالثة من دستور 2020.

[26] أنظر المادة 35 من دستور 2020

[27] أنظر المادة 38 من دستور 2020

[28] أنظر المادة 39 من دستور 2020.

[29] أنظر المادة 50 الفقرة الأولى من دستور 2020.

[30] أنظر المادة 65 من دسنور 2020.

[31] ورد في تقرير مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالجزائر لعام 2022، أن العدد الإجمالي للاجئين وطالبي اللجوء بلغ 12.030، منهم 10687 طالب لجوء و 860 لاجئ خاصة بعدة جنسيات، بالنسبة للاجئين نجد مالي (231)، الكامرون (152)، جمهورية إفريقيا الوسطى (106)، أما طالبي اللجوء نجد منهم سوريا (7.345)، غينيا (603)، مالي (578)، الكامرون (572)، نيجيريا (375).

[32]أنظر المادة33 فقرة 1 و2 من القانون 11/08 الخاص بدخول الأجانب في الجزائر وإقامتهم بها.

[33] زعروري حدوش وردية،" تضامن المجتمع المدني الجزائري مع اللاجئين (اللاجئين الصحراويين نموذجا)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 1، 2016، ص 201.

[34]أنظر تقرير مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 2022.